منـــــهج مالك في الرد على الرأي المـــــــــــــخالف

MALIK'S METHOD IN RESPONDING TO THE CONTRARY OPINION

د. طيبي نور الدى [1]

أستاذة محاضر/ كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية

جامعة وهران1 أحمد بن بلة

البريد الإلكتروني: *h00001976@yahoo.fr*

Dr. Taibi Nour Elhouda[1]

Teacher/ Faculty of Humanities and Islamic Sciences / Ahmed Ben Bella

تاريخ الاستلام:24 / 05/ 2021	تاريخ القبول: 26/ 05/ 2021	تاريخ النشر: 30/06/ 2021

ملخص:

يتناول هذا المقال منهج مالك في الردّ على الرأي المخالف، حيث تعددت أساليبه في ذلك، فيستقرئ أحيانا مجموعة من الأدلة ويستنبط منها حكما كليا للباب، ويدرج تحته حديثا مخالفا له ردّا على القائل به، وأحيانا يروي أحاديث في موطئه ويعدل عن العمل بظاهرها بتأويل معناها مع التدليل على ذلك، تضعيفا لمن استدل بظاهر اللفظ منها.

الكلمات المفتاحية : المنهج، مالك؛ الردّ ؛ الرأي المخالف.

Abstract

This article deals with Malik's method in responding to the contrary opinion, His method is varied, so one time he deduces a general jurisprudential judgment from a group of hadiths on the topic, then narrates with him a hadith that contradicts it,in response to who said by it.

corresponding author: *h00001976@yahoo.fr* **المؤلف المرسل:**

And Sometimes he narrates hadiths and inteprets it, contrary to its literal wording, to show the weakness of this literal meaning.

Keywords : *The method, Malik, The response, The contrary opinion*

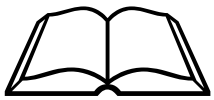

corresponding author: *h00001976@yahoo.fr* المؤلف المرسل:

1.المقدمة:

الحمد لله الذي كرّم الإنسان بالعقل لتمييز الصحيح من السقيم، والصلاة والسلام على من بعثه نورا للعالمين، أما بعد:

فإن العقل المفكر لا ينفك من أن يبدي رأيه فيما يبحث فيه، فينتقده، ويصوب ما لا يراه صحيحا في نظره، ولقد كان الإمام مالك – رحمه الله– مؤسس المذهب المالكي وجامع سنة النبي صلى الله عليه وسلم، لا يتوانى في الردّ على ما لا يراه موافقا للأصول الشرعية من آراء فقهية، واستدلالات بالأحاديث النبوية، ألّف الموطأ الذي يعتبر من بين الكتب الأولى في الحديث، والذي قال فيه الشافعي:(ما على الأرض كتاب أقرب إلى القرآن من كتاب مالك بن أنس الموطأ). انتقاه من عشرة آلاف حديث كان ينظر فيها كل سنة ويسقط ما يعتقد أنه مخالف للصواب، وقد أورد فيه بعض آرائه، سواءا تصريحا أو من خلال إيراد أحاديث ردّ بها على مخالفيه، ومن هنا كانت فكرة هذا البحث المعنون بـــــ:(**منهج مالك في الرد على المخالف**).

الاشكالية: أسقط مالك الكثير من الأحاديث التي كان قد رواها في الموطأ، وموازاة لذلك أبقى على أحاديث أخرى وانتقدها، وقال الشراح أنه أوردها ردّا على المخالف، فما هي الأسس التي اعتمدها الإمام مالك في ردّه على المخالف؟

الدراسات السابقة: المستوعب لتاريخ الخلاف العالي ومناهجه عند المالكية، تأليف الدكتور محمد العلمي، ذكر في الباب الأول منه تاريخ الخلاف في المذهب المالكي، وفي الفصل الأول منه، في المبحث الثالث الذي عنونه بآثار مالك في الخلاف العالي في الموطأ ذكر أمثلة لباب الطهارة والصلاة من الموطأ في الخلاف، وقد دلّني على هذا ما ذكره الدكتور صرموم رابح، في رسالته:(منهج النقد في الفقه الإسلامي المذهب المالكي أنموذجا –دراسة تحليلية–)، في المطلب الأول من المبحث الأول من الفصل الثاني من مذكرته.

ولم يقتصر بحثي هذا على ذكر المسائل التي ردّ فيها مالك على المخالف كما ذكره صاحب الدراسة السابقة، بل تعداه إلى استنباط منهج ذلك باستقراء ودراسة مسائل الطهارة.

المنهج المتبع: اتبعت في ذلك المنهج الاستقرائي المتمثل في تتبع باب الطهارة وحصر المسائل التي وقع فيها الردّ، ودراستها للوصول إلى منهجه في ذلك.

والمنهج التحليلي في تفسير نصوص المسألة الواردة في المدونات المالكية واستخراج أدلتها.

وعن طريقة العمل في هذا البحث فإني أورد الحديث، ثم أشير إلى من ذكر من شراحه أنه قصد به الردّ على المخالف، ثم أدرس المسألة دراسة مقارنة لأتوصل إلى نتيجة في آخر المبحث، كما أوثق المعلومات من مصادرها، لا سيما المالكية منها، بذكر كل معلومات الكتاب في أول توثيق منه، ثم أذكر عنوانه، والجزء والصفحة فقط إذا أعدت التوثيق منه.

بخطة بحث تتكون من:

تمهيد يتضمن التعريف بمصطلحات العنوان، ومبحثين.

المبحث الأول: في منهجه من خلال رواية حديث يخالف الحكم الكلي المستنبط للباب، بمطلبين، الأول في مسألة الوضوء على من حمل الميت، والثاني في مسألة الوضوء مما مسته النار.

والمبحث الثاني في منهجه من خلال تأويل الأحاديث الصحيحة، بأربع مطالب، المطلب الأول في مسألة ولوغ الكلب، والمطلب الثاني في مسألة غسل بول الصبي والصبية، والمطلب الثالث في مسألة الدلك في الغسل، والمطلب الرابع في وضوء المستحاضة لكل صلاة.

وخاتمة تحوي النتائج المتوصل إليها.

2. تمهيد: التعريف بمصطلحات العنوان

2 .1 تعريف المنهج: لغة: قال ابن فارس:(نهج: النون والهاء والجيم أصلان متباينان، الأول النَّهْجُ: الطريق، و نَهَجَ لي الأمر: أوضحه، وهو مستقيم المنهاج، والمنهج: الطريق أيضا، والجمع مناهج، والآخر: الانقطاع، وأتانا فلان ينهج: إذا أتى مبهورا منقطع النفس، وضربت فلانا حتى أنهج أي: سقط)[1].

واصطلاحا: (فن التنظيم الصحيح لسلسلة من الأفكار العديدة، إما من أجل الكشف عن الحقيقة حين نكون بها جاهلين، أو من أجل البرهنة عليها للآخرين، حين نكون بها عارفين)[2].

(1) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس : (5/ 361).

(2) مناهج البحث العلمي، عبد الرحمن بدوي ، ص:4.

2. 2 التعريف بالإمام مالك

أ ـ نسبه ومولده: هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن الحارث بن غميان بن حنبل بن عمرو بن الحارث وهو ذو أصبح، وقيل ذو أصبح بن مالك بن زيد بن الغوث بن سعد بن عفير بن مالك بن زيد بن سهل بن عمرو بن قيس بن جشم بن عبد شمس، ولا خلاف أنه من ولد قحطان، وقد اختلف في نسب قحطان ورفعه، وهل هو من ولد إسماعيل[1]. ولد سنة واحد وتسعون للهجرة[2].

ب ـ طلبه للعلم ونشره: أخذ مالك العلم على أكثر من تسعمائة شيخ[3]، منهم ابن هرمز وربيعة ، وكان مالكا ينتقي من يأخذ عنه العلم فلم يأخذ من كذاب وإن لم يكن كذبه في العلم، ولا ممن كان جاهلا بما عنده، ولا ممن يرمى برأي سوء[4]. وعنه أخذ الجمّ الكثير[5]؛ كابن القاسم وسحنون والشافعي وأحمد، ألف في فنون عدة، ولم يشتهر منها إلا الموطأ، وأسمعة كثيرة رواها عنه أصحابه، ورسالته إلى الليث بن سعد في إجماع أهل المدينة ؛ وهي مشهورة متداولة بين العلماء[6]، وهي معدودة فيما خلفه مالك في مجال النقد. توفي مالك سنة مائة وتسع وسبعون للهجرة[7].

ج – أقوال أهل العلم فيه: قال بن هرمز –وهو من شيوخ مالك– لجاريته يوماً: من بالباب؟ فلم تر إلا مالكاً، فذكرت ذلك له فقال: ادعيه فإنه عالم الناس، وقال محمد بن عبد الحكم: إذا انفرد مالك بقول لم يقله غيره فقوله حجة توجب الاختلاف لأنه إمام[1].

---

(1) ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض : (1/ 106)؛ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون، (1/ 83).

(2) الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة ، لابن عبد البر، ص 10.

(3) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن مخلوف : (1/ 82).

(4) الانتقاء، ص: 15.

(5) الديباج المذهب: (1/ 108).

(6) الديباج المذهب (1/ 124).

(7) الديباج المذهب (1/ 133).

وقال سحنون كان مالك وعبد العزيز وابن أبي سلمة ومحمد بن دينار يختلفون إلى ابن هرمز، فيسألونه، فيجيب مالكاً وعبد العزيز، ولا يجيب الآخر، فتعرض له ابن دينار وقال له لم تستحل ما لا يحل لك؟ وذكر له القصة، فقال له: إني كبرت سني وأخاف أن يكون خالطني في عقلي مصل الذي خالطني في جسمي، ومالك وعبد العزيز فقيهان عالمان يسألاني عن الشيء فأجيبهما فما رأياه من حق قبلاه، وما رأياه من خطأ تركاه[2].

وقال بن حنبل رحمه الله: مالك أتبع من سفيان وإذا رأيت الرجل يبغض مالكاً فاعلم أنه مبتدع[3].

وقال أبو داود: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر[4].

قال أبو يوسف: ما رأيت أعلم من ثلاثة: مالك وابن أبي ليلى وأبي حنيفة[5].

وقال الأوزاعي: ما أقدم مالك في صحة لحديث أحداً[6].

ـ **تعامل مالك مع المخالف:** انتهج مالك طريقة في الرد على المخالفين تخلو من المراء والجدال، واستعاض عنها بإيراد الحديث فهو أبلغ في الرد، وهذا كان قوله وفعله، جاء في الديباج:(وكان مالك يقول: المراء والجدال في العلم يذهب بنور العلم من قلب العبد، وقيل له: الرجل له علم بالسنة أيجادل عنها؟ قال: لا ولكن ليخبر بالسنة فإن قبل منه وإلا سكت)[7].

---

(5)الديباج المذهب (1/ 110).

(2) ترتيب المدارك (3/ 20).

(3) الديباج المذهب (1/ 115).

(4) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، الحجوي الفاسي: (1/ 447).

(5) ترتيب المدارك (1/ 152).

(6) ترتيب المدارك (1/ 153).

(7) الديباج المذهب: (1/ 115).

وكان مالك إذا ذكر عنده أهل الأهواء يذكر قول عمر بن عبد العزيز بأن من اتبع سنة رسول الله وسنة ولّاته من بعده فقد اتبع كتاب الله ومن بدّلها فقد اتبع غير سبيل المؤمنين. وجاءه رجل من أهل المغرب فقال: إن الأهواء كثرت ببلادنا فجعلت على نفسي إن أنا رأيتك أن آخذ بما تأمرني به، فوصف له مالك رحمه الله شرائع الإسلام: الصلاة والصوم والزكاة والحج، ثم قال: خذ بهذا ولا تخاصم أحداً[1].

أما المناظرة التي بين أهل العلم ولبيان الحق، فقد ثبت رضي الله عنه أنه ناظر أبا يوسف في عدة مسائل ذكرها في ترتيب المدارك، منها مسائل في طلاق، ومسألة إذا وافقت الجمعة عرفة، وردّ على قول الليث في الحبس، ومسألة الترجيع في الآذان، ومسألة الصاع، ومع محمد بن عجلان عن إحرام النبي صلى الله عليه وسلم[2].

واجتمع مالك والأوزاعي فتناظرا فجعل الأوزاعي يجرّ مالكاً إلى المغازي والسير فقوي عليه، فلمّا رأى مالك ذلك جرّه إلى غيرها من الفقه فقوي مالك عليه[3].

وقد كان مالك يتقبل الخلاف ولا يرفضه فلقد طلب منه المنصور أن يكتب له دستورا يقرره على الأمة، فكان ذلك الكتاب هو الموطأ، لكن مالكا قال له:﴿إن أصحاب رسول الله ﷺ تفرقوا في

البلاد فأفتى كل في مصره بما رأى. ولم يفرغ من تأليف الموطأ حتى مات أبو جعفر[4].

نستنتج من هذا العرض المختصر لمسيرة مالك العلمية أنه ترعرع يطلب العلم ممن يوثق به، ويعرض عما سواه، تمييزا منه لمنبع العلم الصحيح، وفي مجال تعامله مع الرأي المخالف، كان يكره

(1) الديباج المذهب: (1/ 116).
(2) ترتيب المدارك: (2/ 113-129).
(3) ترتيب المدارك: (2/ 129).
(4) الديباج المذهب: (1/ 118).

الجدال العقيم ومناظرة أهل الأهواء أوما لا يليق منها بأهل العلم، يستشف هذا من قول مالك عندما ألحّ عليه المنصور في مناظرة أبي يوسف:(إن العلم ليس كالتحرش بين البهائم والديكة)[1].

أما أهل العلم حيث يحتاج الحكم إلى بيان فما سبق من سيرته رحمه الله كان لا ينكره، ولنا في رسالته لليث أكبر دليل على ذلك، وكذا في تمحيصه للفقه والاستدلالات بالأحاديث، وفي المبحثين التاليين نعطي نماذج تطبيقية لهذا الحكم من خلال استقراء مسائل الطهارة من الموطأ.

3. المبحث الأول: النقد من خلال إدراج حديث يخالف الحكم الكلي المستنبط للباب

وفي هذا المبحث نتطرق لمسألتين مسألة الوضوء على من حمل الميت في المطلب الأول، ومسألة الْوُضُوءِ على من أكل ما مسته النار في المطلب الثاني.

1.3 المطلب الأول: مسألة الوضوء على من حمل الميت

روى مالك في باب: ما لا يجب منه الوضوء، عن نافع أن عبد الله بن عمر حنّط ابنا لسعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ[2].

استقرأ مالك في هذا الباب المسائل التي لا يجب فيها الوضوء من خلال الأحاديث التي صحت عنده، ومن بين ما صح عنده أثر ابن عمر الذي حمل ميتا وصلى عليه ولم يتوضأ، وبذلك ضبط ما لا يجب الوضوء منه، ثم أدخل تحت هذا الباب حديثا يخالف هذا الضابط المستخرج. يقول عنه ابن عبد البر وإنما أدخل مالك هذا الحديث إنكارا لما روي عن النبي – عليه السلام – أنه قال:﴿**من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ**﴾[3]، وهي مسألة اختلف فيها العلماء، وهذه أقوالهم وأدلتهم:

القول الأول: وجوب الوضوء على من حمل ميتا وهو قول شاذ لم يسمّ ابن رشد صاحبه ووصفه بالشذوذ، قال:" **وقد شذّ قوم فأوجبوا الوضوء على من حمل الميت**"[4].

---

(1) ترتيب المدارك: (2/ 119).

(2) الموطأ، لمالك بن أنس بن مالك ، ص:25.

(3) الاستذكار لابن عبد البر : (1/ 174).

(4) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد: (1/ 46).

ودليلهم في ذلك قوله عليه السلام: «**من غسّل ميتا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ**»[1]. وهو أثر ضعيف[2]، كما سيأتي في مناقشة المالكية له.

القول الثاني: لا وضوء على من حمل ميتا، قال ابن عبد البر: ولم يختلف قوله –أي مالك – أنه لا وضوء على من حمل ميتا [3]، يقصد بذلك الوجوب، كما سنرى في رواية كراهة حمله على غير وضوء عند مالك.

القول بالكراهة:

روي عن مالك كراهة حمل الميت دون وضوء، جاء في العتبية عن مالك في الرجل يحمل جنازة وهو على غير وضوء لموضع الأجر ولا يصلي، قال: ليس هذا من عمل الناس أن يحملوا على غير وضوء[4].

ودليله كما ذكر في النص: العمل.

ووجّه ابن رشد الجد الكراهة في هذه الرواية بقوله: وإنما كره مالك له أن يحمل الميت وهو على غير وضوء، من أجل أنه لا يصلي، ولو علم أنه يجد في موضع الجنازة ماء يتوضأ به، لم يكره أن يحمل على غير وضوء[5]. وذكر الحديث ولم يحمل الأمر الوارد فيه على الوجوب، وقالت الحنفية: إذا كان محدثا ليتمكن من آدء الصلاة[6].

مناقشة المالكية لحديث:﴿ **من غسل ميتا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ** ﴾.

---

(1) بداية المجتهد: (1/ 46)؛ سنن أبي داود: (5/ 73)؛ سنن ابن ماجه ، الجنائز، باب ماجاء في غسل الميت، (3/ 309)؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل:(13/ 187).

(2) بداية المجتهد: (1/ 46).

(3) الاستذكار (1/ 174)؛ المبسوط للسرخسي : (1/ 83)؛ المغني: (1/ 155).

(4) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل (على المسائل المستخرجة للعتبي) لابن رشد الجد: (2/ 210).

(5) البيان والتحصيل: (2/ 210).

(6) المبسوط، (1/ 83).

ـ **من حيث السند:** قال الزرقاني: حديث ﴿**من غسل ميتا...**﴾، رواه أبو داود من طريق عمرو بن عمير عن أبي هريرة مرفوعا ورواته ثقات إلا عمرو فليس بمعروف، وقال أبو داود: إنه منسوخ ولم يبيّن ناسخه، وحكى الحاكم عن الذهبي ليس فيمن غسل ميتا فليغتسل، حديث ثابت[1]، وعن الحنفية : آحاد وردت فيما تعم به البلوى، ولايقبل خبر الآحاد في مثله[2]، وعن أحمد بن حنبل : لا يصح في هذا الباب شيء[3]، وقال الباجي: وقد روي موقوفا عن أبي هريرة ولو ثبت لحمل على الاستحباب[4].

وجاء في تحقيق سنن أبي داود:« إسناده ضعيف لجهالة عَمرو بن عُمير، وقد روي الحديث من وجوه أخرى عن أبي هريرة، لكن اختُلف في رفع هذا الحديث ووقفه، فممن صحّح وقفه البخاريُّ وأبو حاتم والرافعي والبيهقي، وممن صحّح رفعه الترمذيُّ وابنُ حبان وابن حزم والبغوي والذهبي وابن الملقن وابن دقيق العيد وابن حجر، وقال أحمد وعلي ابن المديني: لا يصح في هذا الباب شيء، وبنحوه قال محمد بن يحيى الذهلي وابن المنذر، وضعفه ابن القطان الفاسي والنووي، وقال عبد الحق الإشبيلي في (أحكامه الوسطى): اختلف في إسناد هذا الحديث، وقال الشافعي: إن صحّ قلت به [5].

أما من حيث المتن فقد عارض هذا الحديث مجموعة من الأدلة منها:

1ـ مخالفته للعمل:

قال ابن عبد البر: وهو حديث يرويه بن أبي ذئب عن صالح مولى التوءمة عن أبي هريرة عن النبي – عليه السلام – وقد جاء من غير هذا الوجه أيضا وإعلاما أن العمل عندهم بخلافه [6].

(1) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك للزرقاني : (1/ 140).
(2) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني : (1/ 32).
(3) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني: (1/ 422).
(4) المنتقى شرح الموطإ للباجي : (2/ 5).
(5) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبيرلابن حجر: (1/ 371)، (2/ 167)؛ سنن أبي داود: (5/ 73).
(6) الاستذكار : (1/ 174).

2 ـ ترك الخلفاء المأمور باتباع سنتهم له، قال ابن العربي في القبس: ولو كان هذا الحديث صحيحاً لما خفي على المهاجرين ... ولهذا ردَّ مالك، رضي الله عنه، هذا الحديث ونعْم ما اعتمد في الرد؛ لأن الحديث إذا تركه الخلفاء والمهاجرون يكون ذلك غمزاً أبيه فكيف بالضعيف؟[1].

توجيه الحديث: ضبط مالك المسائل التي لا يجب منها الوضوء باستقراء الأحاديث التي صحت عنده، فأصبحت هذه عنده بمثابة الضابط الكلي أو القاعدة بحيث إذا عارضها جزئي آخر فإنه إما غير ثابت كما بينه فقهاء ومحدثوا المالكية في الحديث الذي أورده مالك ضمن هذا الباب، أو أنه أريد به غير ظاهره.

قال شراح الموطأ في مسألة الوضوء لمن حمل ميتا، عن حديث أبي هريرة، أن من حمل ميتا فليكن على وضوء لئلا تفوته الصلاة عليه وقد حمله وشيعه، لا أن حمله حدث يوجب الوضوء[2].

2.3 المطلب الثاني: مسألة الوضوءِ مما مسته النار

أورد مالك تحت هذا الباب الذي يتضمن حكما فقهيا:(ترك الوضوء مما مست النار)حديث رواه عن عن محمد بن المنكدر، أن رسول اللهﷺ"دعي لطعام، فقرب إليه خبز ولحم، فأكل منه، ثم توضأ وصلى، ثم أتي بفضل ذلك الطعام، فأكل منه ثم صلى ولم يتوضأ"[3].

هذا الحديث أورده بعد جملة من الآثار التي تثبت أنه لا وضوء مما مست النار، فلماذا أورده تحت هذا الباب الذي لا يوافق فقهه، يقول ابن عبد البر[4]: أشبع مالك هذا الباب في موطئه وقواه لقوة الخلاف بين السلف بالمدينة وغيرها فيه، فذكر حديثين مسندين حديث بن عباس، قال: حدثني يحيى،

(1) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، لآبي بكر بن العربي : (1/ 438).
(2) الاستذكار: (1/ 174)؛ شرح الزرقاني:(1/ 140)؛ المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، لأبي بكر بن العربي: (2/ 85)؛ المنتقى: (1/ 65)؛ البيان والتحصيل: (2/ 211)؛ النَّوادر والزِّيادات لابن أبي زيد: (1/ 546).
(3) الموطأ، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار: (1/ 27).
(4) الاستذكار: (1/ 174).

عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عباس، أن رسول الله ﷺ «أكل كتف شاة، ثم صلى، ولم يتوضأ» [1].

وحديث سويد بن النعمان، قال:حدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى بني حارثة عن سويد بن النعمان، أنه أخبره أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى إذا كانوا بالصهباء وهي من أدنى خيبر، نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم «فصلى العصر ثم دعا بالأزواد فلم يؤت إلا بالسويق، فأمر به فثري فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكلنا. ثم قام إلى المغرب فمضمض ومضمضنا. ثم صلى ولم يتوضأ » [2]. وذكر عن أبي بكر[3] رضي الله عنه، وعمر [4]، وعثمان [5]، وعلي وبن عباس [6]، وعامر بن ربيعة[1]، وأبي بن كعب وأبي طلحة الأنصاريين[2]، أنهم كانوا لا يرون على من أكل شيئا مسته النار.

(1) الموطأ، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار، رقم 19، (1/ 25).

(2) الموطأ، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار، رقم 20، (1/ 26).

(3) حدثني يحيى، عن مالك، عن أبي نعيم وهب بن كيسان، أنه سمع جابر بن عبد الله الأنصاري، يقول: رأيت أبا بكر الصديق أكل لحما. ثم صلى ولم يتوضأ. الموطأ، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار، رقم 24، ص27.

(4) وحدثني عن مالك، عن محمد بن المنكدر، وعن صفوان بن سليم، أنهما أخبراه عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير، أنه تعشى مع عمر بن الخطاب ثم صلى ولم يتوضأ. الموطأ، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار، رقم: 21، ص:26.

(5) وحدثني عن مالك، عن ضمرة بن سعيد المازني، عن أبان بن عثمان، أن عثمان بن عفان أكل خبزا ولحما، ثم مضمض، وغسل يديه، ومسح بهما وجهه، ثم صلى ولم يتوضأ. الموطأ، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار ، رقم 22، ص26.

(6) وحدثني عن مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس كانا لا يتوضآن مما مست النار. الموطأ، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار، ص:26.

أورد مالك في هذا الباب حديثين مسندين، ومجموعة آثار للصحابة، تدليلا علي حكم:(ترك الوضوء مما مست النار)، وهو أحد قولي المسألة التي سنتناولها بالدراسة.

وزيادة على هذه الحجج المذكورة في الموطأ، زاد المالكية القول تعضيدا بأدلة منها:

1- الاجماع: قال المازري: انعقد الإجماع بعد الصحابة والتابعين على ترك الوضوء من ما مست النار[3].

ويناقش بأن هذا الإجماع نقل خلافه، وهذا ما يستفاد من قول ابن عبد البر:(أشبع مالك هذا الباب في موطئه وقواه لقوة الخلاف بين السلف بالمدينة وغيرها فيه) [4].

2 ـ أن آخر فعليه عليه السلام ترك الوضوء مما مست النار، جاء في صحيح مسلم، في باب نسخ الوضوء مما مست النار، حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا مالك عن زيد بن أسلم عن

---

(1) وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه سأل عبد الله بن عامر بن ربيعة عن الرجل يتوضأ للصلاة، ثم يصيب طعاما قد مسته النار، أيتوضأ؟ قال: «رأيت أبي يفعل ذلك ولا يتوضأ. الموطأ، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار، رقم: 23، ص:27.

(2) وحدثني عن مالك، عن موسى بن عقبة، عن عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري، أن أنس بن مالك قدم من العراق، فدخل عليه أبو طلحة وأبي بن كعب فقرب لهما طعاما قد مسته النار، فأكلوا منه. فقام أنس فتوضأ فقال أبو طلحة وأبي بن كعب ما هذا يا أنس أعراقية؟ فقال أنس: "ليتني لم أفعل". وقام أبو طلحة وأبي بن كعب، فصليا ولم يتوضآ. الموطأ، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار، رقم: 26، ص:27.

(3) شرح التلقين للمازري :(1/ 198).

4 الاستذكار: (1/ 174)؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى العمراني: (1/ 193)؛ المغني: (1/ 138)؛ بدائع الصنائع: (1/ 32).

عطاء بن يسار عن ابن عباس:"أن رسول الله أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ" [1]، وهذا نسخ لما تقدمه[2]. وهذا ما وجهت به الشافعية التعارض بين الأحاديث[3].

3- عمل الصحابة: وقد روى مالك عن ثمانية من الصحابة أكلوا ما مسته النار ولم يتوضؤوا.

قال ابن عبد البر: فأعلم الناظر في موطئه أن عمل الخلفاء الراشدين بترك الوضوء مما مست النار دليل على أنه منسوخ، وأن الآثار الواردة بذلك ناسخة للآثار الموجبة له، وقد جاء هذا المعنى عن مالك أيضا[4].

وقالت الحنابلة أن دعوى النسخ لا تصح لتأخر النسخ عن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل[5].

4 ـ القياس: قال القاضي عبد الوهاب: لا يتوضأ قياسا على ما مسته النار من خبز وماء ساخن[6]، ولأنه مأكول أشبه سائر المأكولات[7].

القول الثاني: ذهب الحسن البصري، والزهري، وعمر بن عبد العزيز، وأبو مجلز، وأبو قلابة، ابن عمر، وأبي طلحة، وأنس، وأبي موسى، وعائشة، وزيد بن ثابت، وأبي هريرة إلى إيجاب الوضوء على من أكل ما مسته النار[8].

---

(1) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، لمسلم بن الحجاج ، كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار، (1/ 273).

(2) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب : (1/ 153)؛ إكمال المعلم بفوائد مسلم، لِلقَاضِى عياض : (2/ 202)؛ شرح صحيح البخارى لابن بطال: (1/ 314).

(3) البيان في مذهب الإمام الشافعي، (1/ 194).

(4) : (1/ 174).

(5) المغني لابن قدامة: (1/ 138).

(6) الإشراف: (1/ 153)؛ عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار لابن القصار : (2/ 631).

(7) المغني: (1/ 138).

(8) بداية المجتهد: (1/ 46)؛ البيان في مذهب الامام الشافعي: (1/ 194)

وأدلتهم:

ما روي عن محمد بن المنكدر، أن رسول الله ﷺ :« دعي لطعام، فقرب إليه خبز ولحم، فأكل منه، ثم توضأ وصلى... »

ونوقش: بأنه ح كاية حال وقضية عين ونقل صورة ولم يكن الوضوء من الأكل وإنما كان الوضوء من سببه الموجب له لأجل الصلاة[1].

وأنه منسوخ كما سبق ذكره ضمن أدلة القول الأول.

وأنه محمول على الوضوء لغة[2].

ومنشأ الخلاف:

1- هل الحديث منسوخ سواء بفعل الصحابة على قول مالك أو بآخر فعليه ﷺ.

2- هل الألفاظ الواردة في الشارع تحمل على معانيها اللغوية أو الشرعية.

توجيه الحديث: بعد أن استقرأ مالك الأحاديث والآثار الدالّة على عدم الوضوء على من أكل ما مسته النار، أدرج ضمن الباب حديث ابن المنكدر، وهو حديث يخالف الكلي المستقرأ من مجموع الأدلة، فيكون المخرج من هذا التعارض إما بكونه منسوخا كما قال ابن عبد البر في لاستذكار:" فأعلم الناظر في موطئه أن عمل الخلفاء الراشدين بترك الوضوء مما مست النار دليل على أنه منسوخ وأن الآثار الواردة بذلك ناسخة للآثار الموجبة له وقد جاء هذا المعنى عن مالك أيضا"[3].

أو على فرض عدم النسخ فالمراد منه كما ذكر ابن القصار والمازري: أن الوضوء فيه محمول على المعنى اللغوي وهو تنظيف اليدين والفم[4]، وعلى هذا المعنى حملت الحنفية الوضوء في الحديث[5].

(1) القبس: (1/ 147-148)؛ شرح العمدة في الفقه، لآحمد بن تيمية، ص3330.

(2) القبس: (1/ 147-148)؛ المغني: (1/ 139).

(3) الاستذكار: (1/ 174).

(4) شرح التلقين: (1/ 198)؛ عيون الأدلة: (2/ 634)؛ المُعْلم بفوائد مسلم، للمازري المالكي : (1/ 358).

(5) التجريد للقدوري: (1/ 191).

فيتضح لنا من دراسة هاتين المسألتين أحد الأساليب أو المناهج الذي يردّ بها مالك على المخالف، وهو إستقراء الأحاديث الصحيحة عنده واستخرج حكم تواطأت عليه هذه الأدلة، ثم إيراد حديث يخالف حكم الباب ويدرجه تحته، مشيرا إلى أنه على علم به وهو عنده مرجوح.

4. المبحث الثاني: النقد من خلال تأويل الأحاديث الصحيحة

في هذا المبحث سوف ندرس أربع مسائل من خلال أربع مطالب، المطلب الأول في مسألة: غسل الإناء من ولوغ الكلب، والمطلب الثاني في مسألة التفرقة بين بول الصبي والصبية في الغسل، والمطلب الثالث في مسألة الدلك في الغسل، والمطلب الرابع في وضوء المستحاضة لكل صلاة.

4.1 المطلب الأول: مسألة ولوغ الكلب

روى مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات»[1].

قال ابن عبد البر: كذلك قال مالك :(إذا شرب الكلب) وسائر رواة هذا الحديث عن أبي الزناد وغيره على كثرة طرقه عن أبي هريرة – كلهم يقول: (إذا ولغ) لا أعلم أحدا يقول: (إذا شرب) غير مالك والله أعلم[2].

ظاهر الحديث يدلّ على نجاسة سؤر الكلب، وقال مالك بطهارته فكيف أوّل الحديث؟

القول الأول: قال مالك – في الذي يتوضأ بماء قد ولغ فيه الكلب ثم صلى-: لا أرى عليه إعادة وإن علم في الوقت ولا غيره[3].

(1) الموطأ، كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء، (1/ 34)؛ صحيح البخاري، كتاب الطهارة، باب الماء الذي يغسل به = = شعر الإنسان، (1/ 45)؛ ولفظ مسلم:« إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار» . صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، (1/ 234).

(2) الاستذكار: (1/ 205).

(3) المدونة: (1/ 116).

قال ابن عبد البر: فجملة مذهب مالك عند أصحابه اليوم أن الكلب طاهر وأن الإناء يغسل منه سبعا عبادة سبعا تعبدا استحبابا ولا يهرق شيء مما ولغ فيه غير الماء وحده ليسارة مئونته، وأن من توضأ به إذا لم يجد غيره أجزأه، وأنه لا يجوز التيمم لمن كان معه ماء ولغ فيه كلب، وأنه لم يدر ما حقيقة هذا الحديث[1].

أدلة هذا القول:

1- الحديث الذي رواه مالك، ووجه الاستدلال به يقول ابن القصار: لّما لم يدخل في تطهير الدم والبول والعذرة الأغلظ من ريق الكلب والمتفق على نجاستها: العدد والتراب، ودخل في الولوغ الذي هو أضعف، علم أنه لم يدخل لنجاسه، وقد رأينا العدد في الغسل قد دخل عبادة لا لنجاسة كوضوء الإنسان، ودخل التراب في غسل الإناء أيضا عبادة كما دخل في التيمم لا لنجاسة[2].

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه لو كان عبادة في غسل طاهر لو ردت الغسلات فيه على جهة الفضل كالوضوء لكنها كلها واجبة، ولما اختص الغسل بموضع الولوغ لعموم اللفظ، ولو كان عبادة في غسل الإناء الطاهر لوجب غسله عند الولوغ أريد استعمال الإناء أم لا، وقد أجمعوا أنه لا يلزم غسله إلا عند الاستعمال، فدلّ على أنه لنجاسة لا لطهارة لأنه لا يحل لنا استعمال الأنجاس[3].

2 . عموم الآية:﴿**يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ**﴾[المائدة :4]. قال مالك: يؤكل صيده فكيف يكره لعابه؟[4].

وقال ابن القصار: وقد جعل رسوله عليه السلام الكلب المعلم مذكيا للصيد، ومحال أن يبيحنا تذكية نجس العين، لأن كل حي حصلت منه التذكية طاهر العين مثل بني آدم[5].

---

(1) الاستذكار: (1/ 206)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر : (18/ 269).

(2) عيون الأدلة: (2/ 763)؛ الاستذكار (1/ 206).

(3) الاستذكار: (1/ 207)؛ المغني: (1/ 39)؛ كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي: (1/ 182).

(4) المدونة: (1/ 116).

(5) عيون الأدلة :(2/ 763).

3 ـ وعن ابن وهب عن ابن جريج: (إن رسول الله ﷺ ورد ومعه أبو بكر وعمر على حوض فخرج أهل الحوض فقالوا: يا رسول الله إن الكلاب والسباع تلغ في هذا الحوض، فقال: لها ما أخذت في بطونها ولنا ما بقي شرابا وطهورا[1].

4 ـ وفي الموطأ أخبرنا عبد الرحمن بن زيد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة بهذا عن رسول الله ﷺ، وقد قال عمر: لا تخبرنا يا صاحب الحوض فإنا نرد على السباع وترد علينا[2].

5 – القياس الأولوي على السباع لأن الكلب أيسر مؤنة من السباع[3]، وقياسا على الهر للعلة الجامعة بينهما، وهي الطوف والمخالطة[4].

6 – فعل الصحابي: أبو هريرة الذي روى الحديث وعلم مخرجه، وأن يفتي بغسل الإناء من ولوغه مرتين أو ثلاثا[5].

ونوقش بأنه غير لازم لأن الحجة في السنة لا فيما خالفها ولم يصل إلينا قول أبي هريرة إلا من جهة أخبار الآحاد كما وصل إلينا المسند من جهة أخبار الآحاد العدول فالحجة في المسند[6].

7 – قال ابن القصار:(والدليل على طهارة الكلب: ما نهي عن الانتفاع به مع القدرة وقد قامت الدلالة على الانتفاع بالكلب لا لضرورة من الكتاب والسنة والإجماع)[7].

القول الثاني: نجاسة سؤر الكلب

---

(1) المصنف ل عبد الرزاق اليماني الصنعاني ، كتاب الطهارة، باب الماء ترده الكلاب والسباع، رقم: 253،(1/ 77). المدونة: (1/ 116).

(2) موطأ، كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء، رقم 14، (1/ 23).

(3) المدونة: (1/ 116).

(4) مسائل أبي الوليد لابن رشد (الجد: (1/ 728)؛ عيون الأدلة: (2/ 739).

(5) الاستذكار: (1/ 207)

(6) الاستذكار: (1/ 207)؛ البحر الرائق: (1/ 136).

(7) عيون الأدلة: (2/ 739).

وقد روى بن وهب عن مالك أنه لا يتوضأ بماء ولغ فيه كلب ضاريا كان الكلب أو غير ضار، ويغسل الإناء منه سبعا[1]. و ينسب أيضا لأبي حنيفة وأصحابه، والليث، والشافعي، وأبي ثور[2].

وأدلة هذا القول:

1- الحديث:﴿ إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار﴾قالوا فأمر بإراقة الماء كما أمر بطرح الفأرة التي وقعت في السمن[3].

ونوقش بأن الأمر بإراقته وغسل الإناء من ولوغه فلا يدل على نجاسته، بل هو لأن النفس تعافه، كما لو بصق إنسان في الماء، وامتخط فيه لعافته نفسه وجازت إراقته[4].

أو يحتمل أن يكون ذلك تغليظا عليهم في الماء لأنهم نهوا عن اقتنائها، لأنها تروع الضيف والمجتاز كما قال ابن عمر والحسن، فلما لم ينتهوا غلظ عليهم في الماء لقلة المياه عندهم في البادية حتى يشتد عليهم فيمتنعوا من اقتنائها، لا لأنها نجسة[5].

2- الإجماع على أنه لا يجوز أن يغسل الإناء بذلك الماء ولو كان طاهرا لجاز غسله به[6]- ويمكن مناقشته بما نوقش الدليل السابق ـ.

3- القياس: قالوا مائع ورد الشرع بإراقته فوجب أن يكون نجسا كالخمر[7].

ومنشأ الخلاف:

1 ـ في غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب هل هو للتعبد المحض أو لما يمكن أن يكون ولغ فيه من النجاسة أو لأنه مما يستقدر[1].

---

(1) الاستذكار: (1/ 206).

(2) شرح صحيح البخاري: (1/ 266)؛ المبسوط: (1/ 118)؛ الأم: (1/ 19)

(3) الاستذكار: (1/ 206)؛ المبسوط: (1/ 70).

(4) عيون الأدلة: (2/ 752).

(5) عيون الأدلة: (2/ 752).

(6) الاستذكار: (1/ 206)؛ المبسوط للسرخسي: (1/ 118).

(7) عيون الأدلة: (2/ 756).

2 – الخلاف في الأمر المطلق: هل يحمل على الوجوب أو على الندب؟[2] .

تأويل الحديث:

لم يأخذ مالك بظاهر الحديث على صحته وروايته له، وخالف من أخذ بظاهره، وأوّله لعدة أسباب منها: معارضة الآحاد لعام القـــــرآنٍ في قوله تعالى:﴿... **فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ**...﴾[المائدة :4].

أو لأجل العدد لأن العدد في غسل النجاسة غير معتبر، أو ضعف وجوب الغسل لتفريقه بين إناء الماء والطعام، أو لأنه قدم القياس على الخبر، القياس لعلة الطهارة[3].

قال ابن يونس: فعله هذا قد يكون تشديدًا عليهم، وتغليظًا، فكأن الحديث إنما ورد فيما لم يبح اتخاذه[4]. وقال ابن القصار:وإنما هو تغليظ أو للنظافة، فإن النفس تعاف الشرب من الإناء بعد ولوغ الكلب فيه إن لم يغسل بالماء[5].

4.2. المطلب الثاني: غسل بول الصبي والصبية

روى عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة، زوج النبي ﷺ، أنها قالت: أتي رسول الله ﷺ بصبي فبال على ثوبه، (فدعا رسول الله ﷺ بماء فأتبعه إياه) [6].

روى مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه في حجره فبال على ثوبه،

---

(1) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها للرجراجي: (1/ 96)؛ روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، لابن بزيزة: (1/ 241).

(2) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: (1/ 73).

(3) مناهج التحصيل: (1/ 96).

(4) الجامع لمسائل المدونة: (1/ 88).

(5) عيون الأدلة: (2/ 758).

(6) الموطأ، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بول الصبي، رقم 109، (1/ 64).

(فدعا رسول الله بماء فنضحه ولم يغسله) [1].

يتضمن الحديثان اللذان رواهما مالك كيفية إزالة أثر بول الصبي من على الثوب، وهي مسألة خلافية، فقد ورد في بول الصبي الأثر الدال على نضحه دون غسله، ومع ذلك لم يفرق مالك في المشهور من قوله بين بول الصبي والصبية، فقال يغسل بول الصبي كما يغسل بول الصبية، وهو قوله في المدونة كما سيأتي، وبذلك يكون قد ترك الأخذ بظاهر الحديث الذي رواه، وقيل ينضح فقط على خلاف غسل بول الصبية، فكيف كيّفت المالكية هذه المخالفة، وما تأويلها للحديث؟

القول الأول: عدم التفريق بين بول الجارية والغلام، قال مالك في الجارية والغلام بولهما سواء إذا أصاب بولهما ثوب رجل أو امرأة غسلا ذلك وإن لم يأكلا الطعام. وهو قول الحنفية [2].

وأدلة عدم التفريق:

القياس: فقد أجمع المسلمون أنه لا فرق بين بول الرجل والمرأة ففي القياس كذلك بول الغلام والجارية[3]. وقال المازري: وقياسا على نجاسة بول الصبية، كالذكر والأنثى الكبيرين [4].

العمل على عدم التفريق بين بول الصبي والصبية، قال مالك: وهذا الحديث ليس بالمتواطأ عليه عندنا، ويعني على العمل به [5].

والقول الثاني: التفريق بين بول الصبي والصبية وينسب لعلي بن أبى طالب، وأم سلمة، وعطاء، والحسن،

والزهرى. وهو قول الأوزاعى، وابن وهب صاحب مالك، والشافعى، وأحمد، وإسحاق[1].

---

(1) الموطأ، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بول الصبي، رقم 109، (1/ 64)؛ صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب بول الصبيان: (1/ 54)؛ وفي مسلم بلفظ: «فلم يزد على أن نضح بالماء»، كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، (1/ 238).

(2) المدونة: (1/ 131)؛ بدائع الصنائع: (1/ 88).

(3) الاستذكار: (1/ 358).

(4) المعلم بفوائد مسلم: (1/ 364).

(5) عيون الأدلة: (2/ 992).

أدلة القول:

1 ـ قول عليه السلام في حديث أم قيس: {فنضحه، ولم يغسله}. وبول الصبية نجس، وإن لم تأكل الطعام بخلاف بول الصبى[2].

ويناقش الدليل بما قاله اللخمي: لو كان طاهرًا لم يصبّ عليه ماءً لا على وجه الغسل ولا على وجه النضح، ومعلوم أن النضح لم يكن إلا ليكون له تأثير في ذلك البول، وإذا كان ذلك ولم يثبت عنه ﷺأنه طاهر ولا نجس- حمل على أنه مثل غيره من أبوال بني آدم، وأنه مثل أثفاله حتى يثبت عنه نص أنه طاهر[3].

وقد ضعّف محدثوا المالكية الآثار المروية في التفرقة بين بول الصبي وبول الصبية، وقالوا بأنها ليست بالقوية[4].

2 ـ وقيل إن النفوس أعلق بالذكر منها بالإناث، فحصلت الرخصة في الذكور لكثرة المشقة، وقيل لأن الغلام يبلغ بطاهر وهو: المني والجارية تبلغ بنجس، وهو: الحيض، فاختلفا في تطهير بولهما[5]. وقد وصف ابن دقيق هذه الأوجه في التفرقة **بالركيكة**[6].

تأويل الحديث:

---

(1) شرح صحيح البخاري (1/ 332)؛ المغني (2/ 67)؛ البيان في مذهب الشافعي (1/ 437).
(2) الاستذكار (1/ 357)؛ التنبيه على مبادئ التوجيه: (1/ 288)؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي: (1/ 438).
(3) التبصرة: (1/ 117).
(4) الاستذكار: (1/ 358)؛ التمهيد: (9/ 110)؛ شرح صحيح البخاري: (1/ 332)، المسالك شرح موطأ مالك:(2/ 286).
(5) البيان في مذهب الإمام الشافعي: (1/ 438)؛ شرح الزرقاني: (1/ 250).
(6) شرح الزرقاني: (1/ 250).

قال ابن القصار: والنضح في معنى الغسل في قوله ﷺ للمقداد: تمت انضح فرجك، وكما قال في حديث أسماء في غسل الدم: تمت انضحيه -، فجعل النضح عبارة عن الغسل [1].

وقد أمر - عليه السلام - بصب الذنوب من الماء على بول الأعرابي فدلّ على أن كل ما يزيل النجاسة ويذهبها فقد طهر موضعها بعرك وبغير عرك[2].

وتأولوا قوله: ﴿**ولم يغسله**﴾ أي غسلا مبالغا فيه كغيره ويؤيده رواية مسلم من طريق يونس بن يزيد ولم يغسله غسلا، فدلّ بالمصدر المنون على نفي الكثير البليغ مع وجود أصل الغسل[3].

4.3 المطلب الثالث: مسألة الدلك في الغسل

روى مالك، عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ، كان إذا اغتسل من الجنابة، بدأ «بغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء، فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله[4].

روى مالك هذا الحديث، وظاهره أن من أفاض الماء على جلده في الغسل دونما تدليك أجزأه، إلا أن مالكا لم يرى إفاضة الماء على الجلد دون تدليك مجزئة في المشهور من قوله، وإن كان روي عنه الإجزاء، فيكون في المسألة قولان وهما منسوبان لمالك:

القول الأول:

قال مالك في الجنب يأتي النهر فينغمس فيه انغماسا وهو ينوي الغسل من الجنابة ثم يخرج، قال: لا يجزئه إلا أن يتدلك وإن نوى الغسل لم يجزه إلا أن يتدلك، قال: وكذلك الوضوء أيضا، قلت:

---

(1) عيون الأدلة: (2/ 995)؛ شرح صحيح البخاري: (1/ 333).

(2) الاستذكار: (1/ 356)، شرح صحيح البخاري: (1/ 332).

(3) شرح الزرقاني: (1/ 250).

(4) الموطأ، كتاب الطهارة، باب العمل في غسل الجنابة، رقم 67، (1/ 44).

أرأيت إن أمر يديه على بعض جسده ولم يمرهما على جميع جسده؟ قال: قال مالك: لا يجزئه ذلك حتى يمرهما على جميع جسده كله ويتدلك[1]، وهو عند الحنابلة صفة كمال[2].

وأدلة القول:

1 ـ قوله تعالى:﴿..**ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا...**﴾ [النساء :43].

فنهى عن الصلاة إلا بالاغتسال، والاغتسال معنى مفعول، فمعلوم أنه زائد على إفاضة الماء والغمس في الماء، فلذلك فرقت العرب بين قولهم غسلّت الثوب وقولهم أفضت عليه الماء وغمسته في الماء[3].

2 ـ القياس: الاغتسال أحد نوعي الطهارة فلزم فيها إمرار اليد مع الماء كالمسح[4]. قال ابن بطال: لأن الله تعالى أمر الجنب بالاغتسال كما أمر المتوضئ بغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ولم يكن بد للمتوضئ من إمرار يديه بالماء على وجهه ويديه إلى المرفقين فكذلك جميع جسد الجنب ورأسه في حكم وجه المتوضئ ويديه[5].

ويناقش هذا الدليل بأنه لا محضور أن يكون الله تعبد عباده في الوضوء بأن يمروا بالماء أكفهم على وجوههم وأيديهم إلى المرافق ويكون ذلك غسلا، وأن يفيضوا الماء على أنفسهم في غسل الجنابة والحيض ويكون ذلك غسلا موافقا للسنة غير خارج من اللغة، وأن يكون كل واحد من الأمرين أصلا في نفسه لا يجب رد أحدهما إلى صاحبه، لأن الأصول لا يرد بعضها إلى بعض قياسا[6].

---

(1) المدونة: (1/ 133).
(2) المغني: (1/ 160).
(3) المنتقى: (1/ 94)؛ شرح صحيح البخاري: (1/ 262).
(4) المنتقى: (1/ 94).
(5) شرح صحيح البخاري: (1/ 261)
(6) الاستذكار: (1/ 263).

القول الثاني: روي عن مالك إجزاء الاغتسال بإفاضة الماء على الجسد دون دلك، وقال أبو حنيفة والشافعي ليس إمرار اليد على الجسد شرطا في صحة الطهارة، وبه قال محمد بن عبد الحكم وأبو الفرج من أصحاب مالك وهو قول الحنفية والشافعية[1]

ودليلهم:

1 ـ الحديث الذي رواه مالك، وقد وصفت عائشة وميمونة غسل رسول الله ﷺ من الجنابة – ولم تذكرا تدلكا[2].

و يناقش بما قاله ابن القصار بأنه لا يحتاج إلى ذكر الدلك لأن الاغتسال يقتضيه، وهو صفة فيه قد عقل من الآية، وإنما نقلت هذا لتفيد الأفعال التي فعلها قبل غسله[3].

2 ـ أمر رسول الله بغسل النجاسات من الثياب، فمرة قال لأسماء في دم الحيض اقرصيه واعركيه ومرة أمر في بول الغلام بأن يصب عليه الماء، وأن يتبع لبول الماء دون عرك ولا مرور بيد، فدلّ هذا كله على أن الغسل في لسان العرب يكون مرة بالعرك ومرة بالصب والإفاضة، كل ذلك يسمى غسلا في اللغة العربية، فالعرب تقول غسلتني السماء [4].

وقد نوقش صبّ الماء على بول الأعرابي لأن الغرض إزالته، وهو مائع فإذا لاقى الماء وهو مائع وغلب عليه أزال عينه وأثره؛ لان الغرض إزالة ذلك، و يجوز أن يكون عليه السلام أمر بصب الماء على بول الأعرابي، وعلموا منه أن الفرض الغسل فغسلوا بأيديهم، ونقل الخبر إلينا؛ ليفيدنا أن هذا القدر من الماء يطهره [5].

توجيه الحديث:

(1) التمهيد: (22/ 97)؛ المنتقى (1/ 94)؛ المبسوط: (1/ 45)؛ المغني: (1/ 160).

(2) الاستذكار: (1/ 263)؛ المغني: (1/ 160).

(3) عيون الأدلة: (2/ 681).

(4) التمهيد: (22/ 97)؛ الاستذكار: (1/ 263).

(5) عيون الأدلة: (2/ 684).

قال الباجي: لما كان لابد من استيعاب الجلد بالإفاضة، وعلم أن من الجسد مغابن ومواضع لا يصل إليها الماء بإرساله من أعلى الجسد حتى يوصل إليها باليد، دلّنا ذلك على أن إمرار اليد معتبر مع الإفاضة في جميع الجسد للإجماع على أن حكم الجسد متساو في الغسل، وهذا مذهب مالك أنه لا تصح الطهارة إلا بإمرار اليد على جميع البدن [1].

4.4 المطلب الرابع: وضوء المستحاضة لكل صلاة

روى مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، زوج النبي ﷺ، أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش: يا رسول الله إني لا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال لها رسول الله ﷺ :« إنما ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها، فاغسلي الدم عنك وصلي»[2].

وقال حدثني عن مالك، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن أن القعقاع بن حكيم وزيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيب، يسأله كيف تغتسل المستحاضة؟ فقال: « تغتسل من طهر إلى طهر، وتتوضأ لكل صلاة، فإن غلبها الدم استثفرت »[3].

وقال أيضا حدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال: « ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلا واحدا، ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة » . قال يحيى: قال مالك: « الأمر عندنا أن المستحاضة إذا صلت، أن لزوجها أن يصيبها وكذلك النفساء إذا بلغت أقصى ما يمسك النساء الدم، فإن رأت الدم بعد ذلك، فإنه يصيبها زوجها وإنما هي بمنزلة المستحاضة » قال يحيى: قال مالك: (الأمر عندنا في المستحاضة على حديث هشام بن عروة عن أبيه وهو أحب ما سمعت إلي في ذلك)[4].

(1) المنتقى: (1/ 94).
(2) الموطأ، كتاب الطهارة، باب المستحاضة، رقم 104، (1/ 61).
(3) المصدر نفسه، رقم 107، (1/ 63).
(4) الموطأ، كتاب الطهارة، باب المستحاضة، رقم 108، (1/ 63).

لم يأخذ مالك حكم وضوء المستحاضة رغم أنه رواه في أثرين، ورجح الحديث الأول، وتأوّل ألفاظه على ما سيأت في الأدلة.

يقول ابن عبد البر: الحديث الأول فيه ردّ على من أوجب الوضوء على المستحاضة لكل صلاة[1].

ومسألة: هل تتوضأ المستحاضة لكل صلاة؟ اختلف فيها إلى قولين.

القول الأول: الوضوء على المستحاضة غير واجب لكل صلاة، قال مالك في المدونة: المستحاضة وسلس البول يتوضآن لكل صلاة أحب إلي من غير أن أوجب ذلك عليهما[2].

وأدلة هذا القول:

1 ـ أن رسول الله ﷺ قال لها ـ في الحديث الذي رواه مالك ـ إذا ذهبت الحيضة فاغتسلي وصلي ولم يقل توضئي لكل صلاة [3]، ولم يذكر وضوءا و لو كان الوضوء واجبا عليها لما سكت عن أن يأمرها به [4].

ويناقش هذا الاستدلال بأن قوله:« إنما ذلك عرق وليس بالحيضة » تعليل منه عليه السلام لإيجاب الطهارة بخروج النجاسة التي هي دم العرق، فإن قيل لم يجعل ذلك ﷺ علة لإيجاب الوضوء، وإنما جعله علة لسقوط الغسل، لأن الدم الخارج من الرحم على جهة العادة يوجب الغسل، فأخبر عليه السلام أن هذا وإن كان دمًا خارجًا من مخرج الدم الآخر، فليس حكمه كحكمه، ألا ترى إلى قوله وليس الحيضة. وهذا تنبيه على أنه إنما أراد إثبات المخالفة بينهما[5].

(1) التمهيد: (22/ 109).
(2) المدونة مالك بن أنس رواية سحنون: (1/ 120).
(3) التمهيد: (22/ 109).
(4) التمهيد: (16/ 98).
(5) شرح التلقين: (1/ 177).

وعلى فرض صحة هذه الاحتمالات الممكنة فإن سند الحديث فيه كلام، قال المازري: هذا الحديث وقع فيه من الاضطراب بين الرواة ما لا يكاد يحصى[1].

ولو كان واجبا عليها الطهر لكل صلاة لأخبرها بذلك، فإن ادعى مدعي أنها كانت تعرف ذلك فهذا بعيد لأنها كانت تجهل حتى الفرق بين الاستحاضة والحيض[2].

2 ـ لأن الوضوء في هذا الحال لا يرفع به حدثا[3]، وهذا أومأ إليه في المدونة عندما قرنه وسلس البول[4].

3 ـ وقياسا على دم الجرح لأنه دم عرق ودم العرق لا يوجب وضوءا كالفصاد[5].

4 ـ ولعمل أهل المدينة: وروى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال ليس على المستحاضة إلا أن تغسل غسلا واحدا ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة، قال مالك والأمر عندنا على حديث هشام بن عروة[6]. قال ابن بطال: « وهو أصح ما فى هذا الباب »[7].

القول الثاني: وجوب الوضوء على المستحاضة عند كل صلاة، وهو مروي عن الثورى، وأبو حنيفة، والليث، والأوزاعى، والشافعى[1].

---

(1) شرح التلقين: (1/ 177).

(2) بداية المجتهد: (1/ 68).

(3) التمهيد: (16/ 98).

(4) المدونة: (1/ 120).

(5) شرح صحيح البخاري: (1/ 435)؛ التمهيد: (16/ 98)؛ شرح الزرقاني: (1/ 246).

(6) التمهيد: (16/ 98).

(7) شرح صحيح البخاري: (1/ 433).

وأدلة هذا القول:

1 ـ الزيادة الواردة في الحديث التي رواها حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها وفيها ؛ قال: وقال أبي: « ثم توضئي لكل صلاة، حتى يجيء ذلك الوقت» [2]

واستدلوا بأن هذه زيادة لحماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، يجب قبولها، وقد كانت عائشة تفتى بالوضوء لكل صلاة، وهى راوية الحديث، فهى أعلم بمخرجه [3]. ويناقش بقول البيهقي: أن زيادة الوضوء لكل صلاة ليست محفوظة [4].

2 ـ ولأن الله قد تعبد من ليس على وضوء من عباده المؤمنين إذا قام إلى الصلاة أن يتوضأ، وسلس البول والمستحاضة ليسا على وضوء فلما أمرا جميعا بالصلاة، ولم يكن حدثهما الدائم بهما يمنعهما من الصلاة وكان عليهما أن يصليا على حالهما، فكذلك يتوضآن للصلاة لأن الحدث يقطع الصلاة بإجماع من العلماء وعلى صاحبه أن ينصرف من صلاته من أجله، والمستحاضة مأمورة بالصلاة وكذلك سلس البول لا ينصرف واحد منهما عن صلاته بل يصلي كل واحد منهما على حاله فكذلك يتوضأ وهو على حاله لا يضره دوام حدثه لوضوئه كما لا يضره لصلاته لأنه أقصى ما يقدر عليه، فكما لا تسقط عنه الصلاة فكذلك لا يسقط عنه الوضوء لها [5].

فمالك في المسائل الأربعة أوّل الحديث، ولا نقول تركه، لأنه عدل عن ظاهره فقط والذي رآه في نظره غير مقصود، وهو أحد أوجه الردّ على المخالف الذي استدل بظاهر الحديث.

---

(1) المبسوط (1/ 84)؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم المصري وبآخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وومعه حاشية: منحة الخالق لابن عابدين، : (1/ 35)؛ الأم، الشافعي : (7/ 220).

(2) صحيح البخاري: (1/ 55).

(3) شرح صحيح البخاري: (1/ 433).

(4) السنن الكبرى، أبو بكر البيهقي: (1/ 485).

(5) التمهيد: (16/ 98)؛ المغني: (1/ 248)

5. الخاتمة:

وفي نهاية هذا البحث توصلنا إلى النتائج التالية:

* ترعرع مالك يطلب العلم ممن يوثق به، ويعرض عمّا سواه، وتآليفه ومناظراته تبرز قوة بصيرته بالأشياء، ما جعله شخصية ممحصة لما بين يديه من فقه واستدلالات بالأحاديث.

* تجلى منهج الإمام مالك في الرد على المخالف من خلال:

1 ـ استقراء الأحاديث الصحيحة واستخراج حكم تواطأت عليه هذه الأدلة، ثم إيراد حديث يخالف حكم الباب ويدرجه تحته، مشيرا إلى أنه على علم به وهو عنده مرجوح.

2 ـ قد ينتقد مالك الاستدلال بظاهر بعض الأحاديث؛ لأنه يراه غير مقصود، فيُعتقد بأنه ترك العمل بها، لكن ومن خلال هذا الاستقراء -وإن كان ناقصا؛ لاعتمادنا على باب الطهارة فقط- إلاّ أنه يؤول الحديث، فيأخذ بمعناه للقرائن التي تثبُت عنده؛ كمخالفة ظاهر الحديث لأدلة أخرى؛ وهو أحد أوجه النقد، والردّ على المخالف.

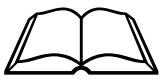

6. قائمة المصادر والمراجع

1- أبجديات البحث في العلوم الشرعية، فريد الأنصاري، منشورات الفرقان، الدار البيضاء، ط 1،1997م.

2- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، 1421 هـ – 2000م.

3- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت422هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، ط 1، 1420هـ - 1999م.

4- إكمال المعلم بفوائد مسلم، لِلقَاضِى عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: 544هـ)، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط 1، 1419 هـ- 1998م.

5- الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ)، دار المعرفة – بيروت، 1410هـ/ 1990م.

6- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.

7- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ)، دار الكتب العلمية، ط 2، 1406هـ - 1986م.

8- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: 595هـ)، دار الحديث – القاهرة، ط بدون طبعة، 1425هـ - 2004 م.
9- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي.
10- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: 558هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط 1، 1421 هـ- 2000 م.
11- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط 2، 1408 هـ - 1988 م. .
12- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد مرتضى الحسيني الزبيدي، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى،الزَّبيدي (ت 1205هـ)، المحقق: عبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت.
13- التبصرة، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت: 478 هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط 1، 1432 هـ - 2011 م.
14- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت: 544هـ)، المحقق: ابن تاويت الطنجي، 1965 م، الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب.
15- التجريد للقدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت: 428 هـ)، المحقق: أ. د محمد أحمد سراج، أ. د علي جمعة محمد، دار السلام – القاهرة، ط 2، 1427 هـ - 2006 م.
16- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت:463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، 1387 هـ.

17- التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات، أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي (ت بعد 536هـ)، المحقق: الدكتور محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط 1، 1428 هـ - 2007 م.

18- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، دار الكتب العلمية، ط 1 1419هـ 1989م.

19- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت: 776هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط 1، 1429هـ - 2008م.

20- الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت: 451 هـ)، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، 1434 هـ - 2013 م.

21- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت: 799هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

22- روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (ت:673 هـ)، المحقق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، ط 1، 1431 هـ - 2010 م.

23- سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر ، ط 2، 1395 هـ - 1975م.

24- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط 1، 1430 هـ - 2009 م.

25- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت:458هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.

26- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت:1360هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط 1، 1424 هـ - 2003 م.

27- شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت:536هـ)، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 2008 م.

28- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، ط 1، 1424هـ - 2003م.

29- شرح العمدة في الفقه، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت:728 هـ)، المحقق: د. سعود بن صالح العطيشان، مكتبة العبيكان – الرياض، ط 1، 1412 هـ.

30- شرح صحيح البخاري، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط 2، 1423هـ - 2003م.

31- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط 1، 1422هـ.

32- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت:261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

33- عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار (المتوفى: 397هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الحميد بن سعد بن

ناصر السعودي، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض- المملكة العربية السعودية، 1426 هـ - 2006 م.

34- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (ت:1376هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، ط 1 - 1416هـ-1995م.

35- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت:543هـ)، المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1992 م.

36- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، (ت711هـ)، دار صادر، بيروت، ط الثالثة، 1414هـ.

37- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: 1051هـ)، دار الكتب العلمية.

38- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ)، دار المعرفة – بيروت، 1414هـ - 1993م.

39- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت:179هـ)، دار الكتب العلمية، ط 1، 1415هـ - 1994م.

40- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت 666هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط الخامسة، 1420هـ -1999م.

41- مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد)، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت:520هـ)، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، دار الجيل، بيروت - دار الآفاق الجديدة، المغرب، ط 2، 1414 هـ - 1993 م.

42- مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، السِّجِسْتاني (ت:275هـ)، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية، مصر، ط 1، 1420 هـ - 1999 م.

43- المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، قدَّم له: يوسف القَرَضَاوي، دَار الغَرب الإسلامي، ط 1، 1428 هـ - 2007 م.

44- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت:241هـ)،

45- المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1421 هـ - 2001 م.

46- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت:261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

47- المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، ط 2، 1403 هـ.

48- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.

49- المُعْلم بفوائد مسلم، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت:536هـ)، المحقق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة، ط 2، 1988 م.

50- المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، مكتبة القاهرة.

51- مناهج البحث العلمي، عبد الرحمن بدوي، وكالة المطبوعات، الكويت، ط الثالثة، 1977 م.

52- مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (ت:بعد 633هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي - أحمد بن عليّ، دار ابن حزم، ط 1، 1428 هـ - 2007 م.

53- المنتقى شرح الموطإ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت:474هـ)، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط 1، 1332 هـ.

54- منهج الخلاف والنقد الفقهي عند الإمام المازري، عبد الحميد عشاق، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الامارات العربية المتحدة- دبي، 1426ه-2005.

55- الموطأ، لإمام الأئمة وعالم المدينة مالك بن أنس بن مالك رضي الله عنه (ت:179هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، 1406 هـ - 1985 م.

56- النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت:386هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الفتّاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1999 م.